

## قرار مجلس الامن رقم 1595

هنا ترجمة غير رسمية لنص قرار مجلس الامن الرقم 1595 الخاص بتأليف لجنة تحقيق دولية في اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري:

"ان مجلس الامن،

اذ يجدد دعوته الى الاحترام الشديد لسيادة لبنان وسلامة اراضيه ووحدته واستقلاله السياسي في ظل السلطة الوحيدة والحصرية لحكومة لبنان،

اذ يصادق على رأي الامين العام الذي عبر عنه في رسالته تاريخ 24 اذار 2005 الى رئيس مجلس الامن، والتي جاء فيها ان لبنان يمر بمرحلة صعبة وحساسة، وانه ينبغي على كل المعنيين ان يلتزموا اقصى درجات ضبط النفس وان مستقبل لبنان يجب ان يقرر من خلال وسائل سلمية فقط،

اذ يعيد تأكيد ادانته الشديدة للتفجير الارهابي الذي وقع في 14 شباط 2005 في بيروت، لبنان وادى الى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين، واصابة عشرات الاشخاص، واذ يدين الهجمات اللاحقة في لبنان،

واذ درس تقرير بعثة تقصي الحقائق التي اوفدت الى لبنان، والذي بحث في ملاسبات هذا العمل الارهابي واسبابه ونتائجه (S/203/2005)، واحاله الامين العام على مجلس الامن بناء على بيان رئيس المجلس تاريخ 15 شباط 2005 (S PRST /4/2005)،

واذ يلفت بقلق الى الاستنتاج الذي توصلت اليه بعثة تقصي الحقائق بأن التحقيق اللبناني يعاني عيوباً خطيرة ولا يملك لا القدرة ولا الالتزام الضروريين للتوصل الى نتيجة مرضية وذات صدقية،

واذ يلفت ايضاً في هذا السياق الى رأي البعثة بانه من الضروري تأليف لجنة دولية مستقلة ذات سلطة تنفيذية ومؤهلات ذاتية في كل حقول الخبرة ذات الصلة، وذلك بهدف القاء الضوء على كل اوجه هذه الجريمة الشنيعة،

واذ يتنبه الى المطلب الاجماعي للشعب اللبناني بأن يتم كشف المسؤولين ومحاسبتهم،

واذ يرغب في مساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة،

واذ يرحب بموافقة الحكومة اللبنانية على قرار مجلس الامن في شأن تأليف لجنة تحقيق دولية مستقلة، واذ يرحب ايضاً باستعدادها للتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة مماثلة ضمن نطاق السيادة اللبنانية ونظامها القانوني، كما جاء في الرسالة التي وجهها القائم بالاعمال اللبناني الموقت لدى الامم المتحدة الى الامين العام S/2005/208،

1. يقرر، تماشياً مع الرسالة المذكورة آنفاً التي وجهها القائم بالاعمال اللبناني الموقت، تأليف لجنة تحقيق دولية مستقلة ("اللجنة") مقرها لبنان لمساعدة السلطات اللبنانية في تحقيقها في كل اوجه هذا العمل الارهابي، بما في ذلك المساعدة في كشف المرتكبين والداعمين والمنظمين والشركاء،

2. يجدد دعوته الحكومة اللبنانية الى احضار المرتكبين والمنظمين والداعمين وراء التفجير الارهابي في 14 شباط 2005، امام العدالة، ويطلب من الحكومة اللبنانية الحرص على ان تؤخذ النتائج والاستنتاجات التي سيتوصل اليها التحقيق الذي ستقوم به اللجنة، في الحسبان الكامل،

3. يقرر انه في سبيل ضمان فاعلية اللجنة خلال اضطلاعها بمهامها، يجب ان:

-تحظى اللجنة بالتعاون الكامل من السلطات اللبنانية، بما في ذلك الوصول الكامل الى كل المعلومات والادلة من وثائق وافادات ومعلومات وادلة حسية متوافرة في حوزتها وتعتبرها اللجنة ذات صلة بالتحقيق،

-تملك اللجنة سلطة جمع اي معلومات وادلة اضافية، من وثائق ومعلومات وادلة حسية على حد سواء، ذات صلة بهذا العمل الارهابي، وكذلك مقابلة كل المسؤولين والاشخاص الآخرين في لبنان، عندما ترى اللجنة ان المقابلة ذات صلة بالتحقيق،

-تتمتع اللجنة بحرية التنقل في كامل الاراضي اللبنانية، بما في ذلك الوصول الى كل الاماكن والمنشآت التي ترتتي اللجنة انها ذات صلة بالتحقيق،

تُوفّر للجنة التسهيلات الضرورية لاتمام وظائفها وتحصل، الى جانب المقر والطاقت والمعدات، على الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاق عن امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها.

4. يطلب من الامين العام اجراء مشاورات عاجلة مع الحكومة اللبنانية بهدف تسهيل تأليف اللجنة وعمله بموجب التفويض الموكول اليها ونطاق صلاحياتها كما هو وارد في البندين 2 و 3 اعلاه، ويطلب منه ايضا رفع تقرير في هذا الخصوص الى مجلس الامن واعلامه بتاريخ بدء العمليات الكاملة للجنة،

5. يطلب ايضا من الامين العام، وعلى رغم ما نص عليه البند الرابع اعلاه، ان يتخذ من دون اي تأخير الخطوات والاجراءات والترتيبات الضرورية من اجل التعجيل في تأليف اللجنة وقيامها بمهامها كاملة بما في ذلك استخدام موظفين حياديين ومحنكين يملكون المهارات والخبرة اللازمة.

6. يوجه اللجنة نحو تحديد اجراءات للقيام بالتحقيق، مع اخذ القانون والاجراءات القضائية اللبنانية في الاعتبار،

7. يدعو كل الدول والاطراف الى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة، ولا سيما تزويدها اي معلومات قد يمتلكونها، وتكون على صلة بالعمل الارهابي المذكور آنفا،

8. يطلب من اللجنة انهاء عملها في غضون فترة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ بدء عملياتها الكاملة، كما هو محدد في الاعلام المرفوع من الامين العام، ويخول الامين العام تمديد عمل اللجنة فترة اضافية لا تتعدى الثلاثة اشهر، اذا اعتبر ان هذا ضروري للسماح للجنة باكمال التحقيق،

9. يطلب من اللجنة رفع تقرير الى مجلس الامن عن الاستنتاجات التي توصل اليها بالتحقيق، ويطلب من الامين العام ان يطلع مجلس الامن شفويا على سير اعمال اللجنة كل شهرين خلال عملها او بوتيرة اكبر اذا دعت الحاجة".